



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام وزارة المالية
رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩

بشأن تطبيق الحد الأدنى لأجور الموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية

بمناسبة صدور قرار السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤٢١) لسنة ٢٠١٩ المعدل للقرار رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩ الصادر بشأن تقرير الحد الأدنى لأجور الموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية والذي تضمن تحديد حد أدنى لكل درجة مالية (أو ما يعادلها) في أول يوليو ٢٠١٩.

وفي ضوء ما تبين من عدم قيام العديد من جهات الدولة بتطبيق الحد الأدنى للأجور، فتهيب وزارة المالية بكافة الجهات المخاطبة بأحكامه لدى صرف الحافز التكميلي وصولاً للحد الأدنى للأجور، الالتزام وبكل دقة بالقواعد التالية:

أولاً : يقصد بالموظفين / العاملين هم المعنيون على درجات دائمة أو المتعاقدين معهم على بند المكافآت الشاملة الممول من الخزانة العامة وذلك بالنسبة للجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة (الوزارات والمصالح والأجهزة المركزية التي لها موازنة خاصة بها والهيئات العامة الخدمية ووحدات الإدارة المحلية)، وكذا كافة العاملين بالهيئات العامة الاقتصادية سواء كانوا مخاطبين بقانون الخدمة المدنية أو غير مخاطبين به.

- ثانياً : يقصد بمتوسط إجمالي الأجر الشهري بالقرار المشار إليه ما يلى:-
- ١- بالنسبة للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦:
١- الأجر الوظيفي للموظف في ٢٠١٩/٦/٣٠ مضافاً إليه العلاوة الدورية المقررة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ والعلاوة التشجيعية وعلاوة الترقية إن وجدت وأية علاوات أخرى تقرر وضمت إليه في الأول من يوليو ٢٠١٩.
٢- الأجر المكمل للموظف في ٢٠١٩/٦/٣٠ والذي يشمل المعدل الشهري لمتوسط كافة ما نقضاه خلال السنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ من مكافآت وبدلات ومزايا نقديّة تقرر صرفها لأغراض لها صفة العمومية أو صرفت بصفة جماعية أو شهرية أو دورية سواء لمرة واحدة أو عدة مرات في العام الواحد أياً كان مصدر تمويلها أو الباب الموارزي الذي تم الخصم عليه بها.
٣- الحصص والأعباء التأمينية التي يتحملها صاحب العمل والمترتبة على الأجر الوظيفي والأجر المكمل سالف الذكر.



جمهوريّة مصر العربيّة
وزارة المالية

(٢)

بــ بالنسبة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية:

١- الأجر الأساسي للعامل في ٢٠١٩/٦/٣٠ مضافاً إليه العلاوة الدورية المستحقة في أول يوليو ٢٠١٩ والعلاوة التشجيعية والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ وعلاوة الترقية إن وجدت وأية علاوات أخرى تقرر وضعت إليه في أول يوليو ٢٠١٩.

٢- الأجر المتغير للعامل في ٢٠١٩/٦/٣٠ والذي يشمل المعدل الشهري ل المتوسط كافة ما تقاضاه خلال السنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ من مكافآت وبدلات ومزايا نقدية تقرر صرفها لأغراض لها صفة العمومية أو صرفت بصفة جماعية أو شهرية أو دورية سواء لمرة واحدة أو عدة مرات في العام الواحد أيا كان مصدر تمويلها أو الباب المالي الذي تم الخصم عليه بها.

٣- الحصص والأعباء التأمينية التي يتحملها صاحب العمل والمترتبة على الأجر الأساسي والأجر المتغير سالف الذكر.

ثالثاً: يراعى عند احتساب إجمالي الأجر الذي يتخذ كوعاء لحساب الحافز التكميلي للحد الأدنى للأجور استبعاد الآتي :

١- مكافآت جذب العالة المنوحة للموظفين / العاملين ببعض المحافظات والمناطق وفق قرارات وموافقات رئيس مجلس الوزراء.
٢- الحافز التعويضي المقرر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨٢٢) لسنة ٢٠١٥.

٣- الحافز الإضافي الذي تقرر لجميع الموظفين / العاملين بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩.

٤- بدلات التفرغ المقررة لشاغلى وظائف ومهن محددة بموجب قرارات رئيس مجلس الوزراء.

٥- بدل الإقامة المقرر للعاملين أو الموظفين الذين يعملون في مناطق معينة بموجب قرارات صادرة عن رئيس مجلس الوزراء.

٦- بدلات ظروف ومخاطر الوظيفة المنوحة لشاغلى وظائف محددة وفق القرارات المنظمة لها.

٧- كافة المزايا العينية المنوحة لمستحقها.

٨- ما يصرف بصفة فردية للموظف/ العامل عن أعمال محددة (حافز ماجستير ودكتوراه/ حافز الميكنة/ بدل حضور جلسات ولجان/ بدل الانتقال/ مقابل نوبتجيات السهر والمبيت).

وبالراغبة أن يستمر صرف تلك المكافآت والحوافز والبدلات والمزايا العينية لمستحقها وفق القواعد المنظمة لها دون تأثير على قيمة الحافز التكميلي للحد الأدنى للأجور المشار إليه.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

(٣)

رابعاً: تكون فئة الحافز التكميلي للحد الأدنى للأجور متساوية للفرق بين إجمالي الأجر الموضح بالفقرة ثالثاً من هذا المنشور والفنات المالية الواردة قرين كل درجة وظيفية بقرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر، وبمراجعة أن هذا الفرق يحسب لمرة واحدة في تاريخ الاستحقاق ويظل بذات الفئة، وبمراجعة الحدود الدنيا لكل درجة مالية لمن يعين بعد العمل بهذا القرار.

خامساً: يراعى عند حساب الحافز التكميلي للحد الأدنى للأجور بالفقرة السابقة أن تزداد الفنات الواردة قرين كل درجة وظيفية بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء بعبلغ ١٠٠ جنيه في حالة قضاء الموظف / العامل في الدرجة الوظيفية الواحدة مدة ٣ سنوات أو عند الترقية لمستوى وظيفي أعلى داخل ذات الدرجة.

سادساً: تسرى الضوابط العامة لاستحقاق الحوافز والمكافآت والبدلات التي يتلقاها الموظف / العامل على الحافز التكميلي المشار إليه.

سابعاً: تصرف فئة الحافز التكميلي للحد الأدنى للأجور الموضحة بالبند رابعاً من هذا المنشور على النوع / الفرع المستحدث لهذا الغرض على النحو التالي:

١- خصما على نوع ٢٩ - تحت مسمى "حافز تكميلي للحد الأدنى" ببند (٣) المكافآت بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) للموظفين / العاملين المستحقين لصرفه بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة.

٢- خصما على فرع مستحدث بذات المسمى "حافز تكميلي للحد الأدنى" على إعتمادات المجموعة الثانية الأجور بموازنة الهيئة الاقتصادية.

وذلك كله بمراجعة أحكام التأشيرات العامة المرافقية لقانون ربط الموازنة العامة للدولة وموازنات الهيئات الاقتصادية لسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠.

ثامناً: يتم موافاة وزارة المالية "قطاع الموازنة المختص" في موعد غايته الأول من يناير ٢٠٢٠ بموقف الصرف الفعلى لكل جهة واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول الأجور / المجموعة الثانية الأجور بها بعد استفاده وفوراته المسموح باستخدامها بما لا يجاوز قيمة هذا الحافز، مع تحديد مصدر التمويل المطلوب التعزيز به، وبمراجعة عدم استخدام الإعتمادات التي ستخصص لهذا الحافز أو وفوراتها في أي غرض آخر بخلاف ما خصصت من أجله.



جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ

وزارَةُ المَالِيَّةِ

(٤)

تاسعاً: للسلطة المختصة بالجهات المشار إليها تطبيق أحكام هذا المنشور على العُتبَتَيْنِ على درجات شخصية بالفصل المستقل وكذا المتعاقدين على الحسابات والصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وذلك خصماً على مواردَها الذاتية، وفي حالة عدم كفاية تلك الموارد عليها أن تطبق أحكام المادة الثالثة من القانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧.

عائداً: يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المنشور.

وعلى ما تقدم، فإن وزارة المالية إذ تؤكد على أهمية قيام كافة السلطات المختصة والمسادة المختصين الماليين رئاستهم ومراقبى ومديرى الحسابات بجميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية سرعة تطبيق الحد الأدنى للأجر المشار إليه حال استحقاق العاملين بها لذلك، وذلك منعاً للتعرض للمعاملة القانونية حال عدم التطبيق أو التناقض فيه أو عدم التطبيق المليئ لما صدر من أحكام وقواعد لكل من القرار وهذا المنشور.

وزير المالية

د. محمد معطي

صدر في ١٣٣٩/١٠/٢٠١٩



كتاب دوري

رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٩

بشأن تطبيق الحد الأدنى لأجور الموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية

بمناسبة صدور قرار السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤٢١) لسنة ٢٠١٩ المعدل للقرار رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩ الصادر بشأن تقرير الحد الأدنى لأجور الموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية والذي تضمن تحديد حد أدنى لكل درجة مالية (أو ما يعادلها) في أول يوليو ٢٠١٩.

فقد أصدرت وزارة المالية المنشور العام رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ في ذات الشان وإذ تهيب وزارة المالية كافة الجهات المخاطبة بأحكامه لدى صرف الحافز التكميلي وصولاً للحد الأدنى للأجور، الالتزام وبكل دقة بالقواعد التالية :

أولاً : يقصد بالموظفين / العاملين هم المعيّنون على درجات دائمة أو المتعاقد معهم على بند المكافآت الشاملة المعمول من الخزانة العامة وذلك بالنسبة للجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة (الوزارات والمصالح والأجهزة المركزية التي لها موازنة خاصة بها والهيئات العامة الخدمية ووحدات الإدارة المحلية)، وكذلك كافة العاملين بالهيئات العامة الاقتصادية سواء كانوا مخاطبين بقانون الخدمة المدنية أو غير مخاطبين به.

ثانياً : يقصد بمتوسط إجمالي الأجر الشهري بالقرار المشار إليه ما يلى:-

أ- بالنسبة للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦:

١- الأجر الوظيفي للموظف في ٢٠١٩/٦/٣٠ مضافاً إليه العلاوة الدورية المقررة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ والعلاوة التشجيعية وعلاوة الترقية إن وجدت وأية علاوات أخرى تقرر وضمت إليه في الأول من يوليو ٢٠١٩.

٢- الأجر المكمل للموظف في ٢٠١٩/٦/٣٠ والذي يشمل المعدل الشهري لمتوسط كافة ما تقاضاه خلال السنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ من مكافآت وبدلات ومزايا نقدية تقرر صرفها لأغراض لها صفة العمومية أو صرفت بصفة جماعية أو شهرية أو دورية سواء لمرة واحدة أو عدة مرات في العام الواحد أيًا كان مصدر تمويلها أو الباب المالي الذي تم الخصم عليه بها.

٣- الحصص والأعباء التأمينية التي يتحملها صاحب العمل والمترتبة على الأجر الوظيفي والأجر المكمل سالف الذكر.



(٢)

بـ. بالنسبة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية:

- ١- الأجر الأساسي للعامل في ٢٠١٩/٦/٣٠ مضافاً إليه العلاوة الدورية المستحقة في أول يوليو ٢٠١٩ والعلاوة التشجيعية والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ وعلاوة الترقية إن وجدت وأية علاوات أخرى تقرر وضعت إليه في أول يوليو ٢٠١٩.
 - ٢- الأجر المتغير للعامل في ٢٠١٩/٦/٣٠ والذي يشمل المعدل الشهري ل المتوسط كافة ما تقاضاه خلال السنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ من مكافآت وبدلات ومزايا نقدية تقرر صرفها لأغراض لها صفة العمومية أو صرفت بصفة جماعية أو شهرية أو دورية سواء لمرة واحدة أو عدة مرات في العام الواحد أيا كان مصدر تمويلها أو الباب الموازنى الذى تم الخصم عليه بها.
 - ٣- الحصص والأعباء التأمينية التي يتحملها صاحب العمل والمتربطة على الأجر الأساسي والأجور المتغيرة سالفى الذكر.
- ثالثاً:** يراعى عند احتساب إجمالي الأجر الذي يتخذ كوعاء لحساب الحافز التكميلي للحد الأدنى للأجور استبعاد الآتى :
- ١- مكافآت جذب العمال الممنوحة للموظفين / العاملين ببعض المحافظات والمناطق وفق قرارات وموافقات رئيس مجلس الوزراء.
 - ٢- الحافز التعويضى المقرر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨٢٢) لسنة ٢٠١٥.
 - ٣- الحافز الإضافي الذى تقرر لجميع الموظفين / العاملين بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩.
 - ٤- بدلات التفرغ المقررة لشاغلى وظائف ومهن محددة بموجب قرارات رئيس مجلس الوزراء.
 - ٥- بدل الإقامة المقرر للعاملين أو الموظفين الذين يعملون في مناطق معينة بموجب قرارات صادرة عن رئيس مجلس الوزراء.
 - ٦- بدلات ظروف ومخاطر الوظيفة الممنوحة لشاغلى وظائف محددة وفق القرارات المنظمة لها.
 - ٧- كافة المزايا العينية الممنوحة لمستحقها.
 - ٨- ما يصرف بصفة فردية للموظف/ العامل عن أعمال محددة (حافز ماجستير ودكتوراه/ حافز الميكنة/ بدل حضور جلسات ولجان/ بدل الانتقال/ مقابل نوبتجيات السهر والمبيت).
- وبالاعتبار أن يستمر صرف تلك المكافآت والحوافز والبدلات والمزايا العينية لمستحقها وفق القواعد المنظمة لها دون تأثير على قيمة الحافز التكميلي للحد الأدنى للأجور المشار إليه.



(٣)

رابعاً: تكون فئة الحافز التكميلي للحد الأدنى للأجور مساوية للفرق بين إجمالي الأجر الموضح بالفقرة ثالثاً من هذا المنشور والفنات المالية الواردة قررين كل درجة وظيفية بقرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر، وبمراجعة أن هذا الفرق يحسب لمرة واحدة في تاريخ الاستحقاق ويظل بذات الفنة، وبمراجعة الحدود الدنيا لكل درجة مالية لمن يعين بعد العمل بهذا القرار.

خامسًا: يراعى عند حساب الحافز التكميلي للحد الأدنى للأجور بالفقرة السابقة أن تزداد الفنات الواردة قررين كل درجة وظيفية بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء بمبلغ ١٠٠ جنيه في حالة قضاء الموظف / العامل في الدرجة الوظيفية الواحدة مدة ٣ سنوات أو عند الترقية لمستوى وظيفي أعلى داخل ذات الدرجة.

سادساً: تسرى الضوابط العامة لاستحقاق الحوافز والمكافآت والبدلات التي يتلقاها الموظف / العامل على الحافز التكميلي المشار إليه.

سابعاً: تصرف فئة الحافز التكميلي للحد الأدنى للأجور الموضحة بالبند رابعاً من هذا المنشور على النوع / الفرع المستحدث لهذا الغرض على النحو التالي:
١ - خصماً على نوع ٢٩ - تحت مسمى "حافز تكميلي للحد الأدنى" ببند (٣) المكافآت بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) للموظفين / العاملين المستحقين لصرفه بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة (كود ٢١١١٠٣٢٩ - ٢١١١٠).

٢ - خصماً على فرع مستحدث بذات المسمى "حافز تكميلي للحد الأدنى" على إعتمادات المجموعة الثانية الأجور بموازنة الهيئة الاقتصادية.

وذلك كله بمراجعة أحكام التأشيرات العامة المرافقية لقانون ربط الموازنة العامة للدولة وموازنات الهيئات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩.

ثامنًا: يتم موافاة وزارة المالية "قطاع الموازنة المختص" في موعد غایته الأول من يناير ٢٠٢٠ بموقف الصرف الفعلى لكل جهة واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول الأجور / المجموعة الثانية الأجور بها بعد استنفاد وفوراته المsumوح باستخدامها بما لا يجاوز قيمة هذا الحافز، مع تحديد مصدر التمويل المطلوب التعزيز به، وبمراجعة عدم استخدام الإعتمادات التي ستخصص لهذا الحافز أو وفوراتها في أي غرض آخر بخلاف ما خصصت من أجله.



رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

(٤)

تاسعاً: للسلطة المختصة بالجهات المشار إليها تطبيق أحكام هذا المنشور على المثبتين على درجات شخصية بالفصل المستقل وكذا المتعاقدين على الحسابات والصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وذلك خصماً على مواردها الذاتية، وفي حالة عدم كفاية تلك الموارد عليها أن تطبق أحكام المادة الثالثة من القانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧.

عاشرًا: يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المنشور.

وعلى ما تقدم، فإن وزارة المالية إذ تؤكد على أهمية قيام كافة السلطات المختصة والساسة المختصين الماليين رئاستهم ومرأقبى ومديرى الحسابات بجميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية سرعة تطبيق الحد الأدنى للأجر المشار إليه حال استحقاق العاملين بها لذلك، وذلك منعاً للتعرض للمساءلة القانونية حال عدم التطبيق أو التفاسير فيه أو عدم التطبيق السليم لما صدر من أحكام وقواعد في هذا الشأن.

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
مأربى عواد
محاسب / محمد عبدالله عواد

صدر في : ٢٠١٩ / ١٠ /